وقال ابن شهاب لا بأس الاسلاع حتى يخشى والخشية المشكل هل يخشى لا واذا
قال الخشية يعني اي البعير جميعا وبعضها جميعا الفاكهاني لم ار الاصحاب ذلك نقلا
واختلف اصحاب الشافعي فقيل يجب خفاؤه من حد بعد البلوغ وقيل لا يجوز
حتى يتبين وهو الاظهر عند الرافعي ابن ناجي قلت انه يخشى ما فر عليك من فاعرفه
تعريم المصنف على الاباحة قال ابن حبيب لا ينكح ولا ينكح المولى وفي بعض
النسخ لا يجوز لا مع في حرم ولا مع جماعة رجال بعضا ولا مع نساء فيه
الى غير ذلك من منعا عليه الرفع قوله والزبد فقطع الحلقوم جميعه والودجين ولا
يبين به اقل من ذلك من العاني الحلقوم الحلق قاله الجوهري وهي الجوانب الحلقوم
يعني النعمة والودجان عرقان هي العنق البصاطيه العنق عروق فيها الحلقوم
وهو عروق واصل بين الرئة والرقبة والبلع والانف يغلب به الصوت الرهب وبرفع
به الصوت الحار كالمي وهو للغلب وفيها الودجان وهما عرقان من الجانبين
متصل بهما الاكثر عروق الكبد وفيها لان بالدماغ وفيها المري عرق واحد تحت
الحلقوم وفيه مجرى الطعام والشراب التوضيح قال عياض المري يقع الجميع وكسر الرا
اعلم ان الامة متفقة على ان الحيوان الذي يؤكل مما له نفس سائلة لا يستباح
الا بذكاة والذكاة ذبح في الحلق وان شاء نحر في نوكل ونحر في الابل وان ذبحت لم تؤكل
وهذا في حال الاختيار اما في حال الكره وفي فيجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ويجوز
في البقر الامران والافضل الذبح وهذا في المقدور عليه وعقر في غيره ولا تبيح
ذكاة الحيوان والمتردية بالاتفاق وفيه ذكاة الكتابي على اختلاف وان كان من ماكل
الميتة ان لم يغب على ما ذبحه بشرط ان يكون مما يستحله كذبيحة وان ذبح ما
لا يستحله وان تيقن تسميته عليه بشرط عند الشافعي حرم وان تيقن تسميته عليه
بشرط عند الكل يعني وهي التي توجد ميتة الى بيته كره والمذهب صحة ذكاة
السارق بيته وفي صفة من البشرة وان ازكى وابعث الاجساد والحيوان اذا
انفصل الى حين البشرة او الفقه الذبيحة وفي صحة ذبحه لسلم قولان والمشهور صحة
ذكاة من لا يتقي ولا خلاف في ان المجنون لا تبيح ذكاته وفي يعني ما له الرفع
المري واذا لم يقطع الزائد الجوزة وهي الغلصمة بل اجاز ذلك الى البدن حتى اذا الى بعض

بعد ان امر

بعد الى امر ما يستوي جاز الاكل وقوله فقطع الحلقوم جميعه هذا احق
المذهب وقيل اذا قطع نصف الحلقوم من جميع الودجين اكل وشهر والبعد اذا
صاحب المختصر وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين ابن رشد لا
يشترط في ابن قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين لانه محل الذبح وهو
محل يقل فيه الالة الى المقتل جموع بعد عنه وسبب مشي وعينها الشرع
بين الحلال والحرام والحرام والحلال الذبح وقيل شرعت لرهوف النعمة بعد عنه
قوله وذبح الى ان جائز هذا هو المشهور كالصبي قوله وان زبح الزائد بيده
عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والوجهين ثم اعاد يده وحقه ولا تؤكل هذه
اللخمي هذه الذكاة العور وان زبح بيده قبل كمال الذكاة ثم اعادها بعد الحصول لم تؤكل
او يقوده ذلك ابن حبيب وقال سحنون لا تؤكل وقال ايضا تؤكل ذكيه وتاول بعضهم
قوله بما انه اذبح فتحي اجاز على العور فتؤكل وان زبح جاز ما لم تؤكل وتؤكل
لكان ابن لانه اعذر من الشاة وقال ابن ابو الحسن ان كان حين الى مع لون ذكاة
اكلت لان ما التقاه ذكاة مستقلة والا لم تؤكل كالمرتد من علو والتطبيقة التي
نطحتها اخرى فانفرت فقاذلها وما اكل السبع الا ما ادركت ذكاته قبل انفاذ
المقاتل وما اهل به لغير الله اي ذبح للاصنام واما ما ذكر عليه اسم الطيب او
عيسى عليه الصلاة والسلام فحلال وقوله وان تمادى الزائد عمدا حتى قطع الرأس
اي فصل اسماء وتؤكل قال في الموطأ ومن ذبح شيئا يريد الى ان لا يكون الرأس اكل ولم يتعمد
ذلك ابن القاسم ولو تعمد هذا او برأ فقطعه الحلقوم والاوداج اكلت تحته اذا ما
بعد قطع الرأس هذا ذكره هو مذهب ابن القاسم واصبغ وهو احد القولين عن مالك
وقال ابن وهب من غسل راسه في الوضوء ومن ذبحه فتمادى وجه فتمادى المجوس
فيجوز على البعد ولم يقطع على الايا المولعا عن ابن ناجي وليس منها من وجبت
عليه شاة فاخرج عنها بعض الجذع اجزاته وان كان مخطئا قوله ومن
ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل ابن ناجي الاعلى فيه خلاف والمذهب لانه
لم يأت بالذكاة المشروعة ولانه يخنقها قبل تمام الذكاة واذا انفرت المقاتل قبل
الذبح لم تؤكل ولو قطع الحلقوم وذلك السكين عن الودجين لعدم حد السكين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)